ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مندوب الحكومة والمقاول ، وإذا تخلف مندوب المقاول عن الحضور بعد إخطاره يلزم المقاول بالمقاسات التى يجريها مهندس الحكومة وتعرض كل أوجه الاختلافات فى المقاس بين مهندس الحكومة ومندوب المقاول على رئيس المصلحة الذى يكون قراره نهائيا .

٢ - إذا نشأ أثناء عملية المقاس أى شك فى المناسيب أو الأساسات أو غير ذلك من أوجه الخلاف التى لا يمكن تحقيقها إذ ذاك أو التى لا يمكن تحقيقها إلا بإعادة الكشف على العمل فيؤخذ بالوارد بتقديرات مفتش التفتيش أو مندوبيه وتعتبر صحيحة ونافذة على المقاول .

٣ - لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسة أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسميا .

مادة ٤٠ - الدفـــع :

١- تسهيلا للمقاول يصرف له بين آن وآخر عن الأعمال التى تمت فعلا مبالغ لا تتجاوز ٩٥٪ (خمسة وتسعون فى المائة) من قيمة هذه الأعمال ، وتصرف هذه المبالغ على فترات كل منها شهراً شمسيا تقريباً .

كما يجوز صرف الـ ٥٪ الباقية نظير تقديم كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٢- يمكن صرف دفعات على الحساب بطريقة مماثلة حسب ما يرى رئيس المصلحة تبعا لتقديره المطلق تبلغ قيمتها ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائة) من قيمة المواد التى وردها المقاول والتى وصلت لنقطة العمل حسب نصوص العقد ، ويكون تقدير القيمة متروكا لرئيس المصلحة على أن تستعمل هذه المواد فى الأعمال الثابتة . وتكون موضوعة بالمخازن بحالة منتظمة ومصانة وكلما أدخلت هذه المواد فى الأعمال الثابتة تخصم الدفع التى تتعلق بها من الدفع التى تعطى للمقاول حسب نصوص الفقرة السابقة ، وإذا اتضح عند عمل الحساب النهائى أن أي مبلغ من هذه الدفع لم يسبق خصمه بالشكل المذكور وجب خصمه من الرصيد النهائى الذى يستحقه المقاول .

٣- وتحسب المبالغ التى تدفع على الحساب طبقا لما سبق على أساس الشهادات التى يحررها مهندس الحكومة بالاشتراك مع مهندس المقاول ويعتمدها ويوقعها رئيس المصلحة .

٤- لرئيس المصلحة الحق فى أن يرفض عمل الدفعات المنوه عنها آنفا أو أن ينقص من قيمتها إذا رأى أن تقدم العمل أو سلوك المقاول أو وكلاته غير مرض .

٥- الشهادات التى تعطى من هذا القبيل لايمكن اعتبارها كمرافقة من مهندس الحكومة أو رئيس المصلحة على الأعمال أو على المواد المقدمة من أجلها ولا يمكن اعتبارها تنازلا من الوزارة عن حقوقها المقررة بمقتضى نصوص هذا العقد .

٦- بعد استلام الأعمال استلاما مؤقتا تقوم المصلحة بتحرير كشوفات الحساب التى تكون شاملة القيمة جميع العمل الذى تم فعلا ويصرف للمقاول مايستحقه عقب ذلك مباشرة ، تخصم من هذه الكشوف المبالغ السابق صرفها على الحساب ، كما تخصم منها المبالغ التى تلزم لايصال قيمة التأمين النهائية إلى ما يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من قيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا إذا كانت قيمة هذه الأعمال أكثر مما ورد فى العطاء أو أى مبالغ أخرى مستحقة عليه ، وليس للمقاول حق فى المطالبة بإنقاص التأمين إذا أنقصت قيمة الأعمال عن القيمة الواردة بالعطاء .

٧- عند استلام الأعمال التى يتضمنها هذا العقد استلاما نهائيا وبعد أن يقدم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك والموقع عليه طبقا لأحكام المادة (٥١) يجرى تسوية الحساب النهائى بين الطرفين ويدفع للمقاول التأمين النهائى أو ما يتبقى له منه .

مادة ٤١ - الدفع والخصم :

١ - تدفع جميع الدفعات التى على الحساب بالعملة المصرية .

٢ - كل المبالغ المستحقة على المقاول للمصلحة أو التى يكون لها الحق فى استرجاعها منه طبقاً لأحكام العقد ، سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو نفقات أو خسائر أو مصاريف إدارية أو غيرها يكون لها الحق فى خصمها من أى مبالغ تكون مستحقة أو تستحق للمقاول لديها بناء على هذا العقد أو أى عقد آخر أو بناء على أى سبب كان أو من أى مبالغ تكون مستحقة لدى أى مصلحة حكومية أخرى أو خصمها من التأمين ، وذلك كله بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما .

٣ - وفى جميع الحالات التى تعهد فيها المقاول أو يقضى بها العقد بدفع تعويض عن الأضرار التى تلحق بالوزارة وحكومة جمهورية مصر العربية أو الغير من المطالبات والدعاوى والمصاريف التى تنشأ عن ذلك ، يكون لرئيس المصلحة الحق بمجرد وقوع الأضرار أو بمجرد المطالبة أو برفع الدعوى أن يخصم من المبالغ التى تستحق للمقاول لدى المصلحة أو لدى مصالح الحكومة الأخرى أو من التأمين المبلغ الذى يراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار والمطالبات والدعاوى والمصاريف ، وذلك بحسب تقديره المطلق وبدون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما بدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأى وجه من الوجوه .

وتبقى هذه المبالغ لدى المصلحة إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا .

مادة ٤٢ - السلطة المخولة لتعديل الأعمال :

يمكن للوزارة فى أى وقت سواء قبل أو بعد البدء فى الأعمال الجارى تنفيذها بناء على هذا العقد أن تعدلها بالزيادة أو بالنقص بإرسال إخطار كتابى للمقاول بشرط أن لا يترتب على ذلك زيادة أو نقص قيمة العقد بأكثر من ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) ، وتنفيذاً لذلك يمكن للوزارة أن تعدل مدى ونوع وكميات وأوزان وأبعاد الأعمال المبينة أو الموصوفة فى مستندات العقد ، أو تأمر بحذف أى عمل من الأعمال أو جزء منها أو بدون استبدالها بأى عمل آخر ، أو تأمر بإضافة أعمال جديدة وبصفة خاصة يمكن للوزارة تغيير المناسيب أو التخطيط الموضوع أو إصدار رسومات وخرط وأوصاف جديدة أو مخالفة . ويجب على المقاول أن يتبع وينفذ مثل هذه التعديلات وأن يعتبر مثل هذه التعديلات كأنها هى العمل المطلوب أداؤه طبقاً لنصوص هذا العقد من جميع الوجوه كما لو كانت هذه التعديلات واردة فيه من الأصل ولا تقلل هذه التعديلات من مسئولية المقاول فى تأدية العمل على الوجه المرغوب ولا تخول له أى حق فى المطالبة بأى تعويض أو امتداد مدة العقد بسبب زيادة أو تقليل الكميات أو التغيير فى طبيعة العمل أو لأى سبب آخر غير السبب المبين فى المادة (٤٣) التالية .

على المقاول أن يورد مقابل جميع الرسومات والبيانات والحسابات التى تلزم بسبب هذه التعديلات .

مادة ٤٣ - امتداد مدة العقد وما يدفع زيادة وما يخصم :

إذا تجاوزت قيمة التعديلات المنصوص عليها بالمادة (٤٢) ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من قيمة العقد سواء بالزيادة أو النقص فعلى المقاول إذا رأى أن التعديلات المذكورة تجعل من الصعب إتمام العمل فى خلال مدة العقد أو أنها تسبب زيادة المصاريف أو أنها تجعل ما صرفه على العمل بدون فائدة أو تلحق به أى خسارة أن يقدم فى ظرف سبعة أيام من استلامه الإخطار بالتعديلات الجديدة طلبا كتابيا لرئيس المصلحة لامتداد مدة العقد أو لزيادة الدفع أو لتعويضه عن المصاريف التى أصبحت بدون فائدة بحسب مقتضى الأحوال ، وذلك فقط بالنسبة لما زاد فى التعديلات عن الـ ٢٥٪ المذكورة ، ويمكن لرئيس المصلحة منح مثل هذا الامتداد بحسب ما يرى أنه مناسب أو يقدر ما هو مستحق للمقاول من النفقات الزائدة أو التى أصبحت بدون فائدة (إن وجدت) ، وفى حساب المصاريف الزيادة التى يتحملها المقاول يكون لرئيس المصلحة الحق فى مراعاة ما يترتب على أى تعديل من الوفر للمقاول .

ولا تكون الموافقة على امتداد العقد صحيحة إلا إذا كانت بالكتابة وموقعا عليها من رئيس المصلحة وليس للمقاول الحق فى امتداد مدة العقد لإتمام العمل . ولا يكون مستحقا لأى مبلغ إضافى أو لأى تعويض بسبب أى تعديل من هذه التعديلات ما لم يكن قدم طلبا بالكيفية السالف ذكرها ، وفى خلال المدة المقررة آنفا ويكون العقد على كل حال نافذا كما لو كانت هذه تعديلات قد وردت فيه من الأصل .

أما المبالغ التى تصرف أو تخصم من قيمة العقد بسبب التعديلات أو الإضافات كما سبق القول فيجب تعيينها بتطبيق فئات الجدول الملحق على العمل الذى تحتويه هذه التعديلات أو الإضافات بقدر ما يمكن تطبيق هذه الفئات عليه . فإذا لم يمكن تطبيق هذه الفئات فتطبق فئات الأعمال الجزئية المعمول بها وقت تقديم العطاء فى المنطقة التى تقع فيها هذه الأعمال وقت فتح المظاريف ، فإذا لم يمكن تطبيق هذه الفئات فيمكن الاتفاق على فئة أو ثمن لها (باليومية أو بالمقطوعية) بين المقاول ورئيس المصلحة قبل البدء فى العمل على شرط أن لا يؤخر تنفيذ العمل بسبب أى نزاع أو خلاف يقوم بين الفريقين بشأن الثمن الواجب دفعه أو بشأن التحقق من المصاريف التى أنفقت بدون فائدة .

وعلى كل حال إذا لم يحصل الاتفاق بين المقاول ورئيس المصلحة قبل البدء فى هذه الأعمال على الثمن الواجب دفعه أو عن طريق التحقق منه فعلى المقاول أن يعد حسابات تفصيلية وسجلات (بالكيفية التى يطلبها رئيس المصلحة) بجميع المصاريف والتكاليف التى يتكبدها فى سبيل هذه الأعمال ويقدمها للمصلحة ولا يجب بأى حال من الأحوال أن تزيد المبالغ التى تدفع فى هذه الأعمال عن المبالغ المنصرفة فعلا والمثبتة مضافا إليها ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمتها .

مادة ٤٤ - تصحيح الأخطاء وخلافها فى الأوصاف :

كل خطأ أو سهو يحصل فى أى وصف أو رسم تقدمه الوزارة يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس المصلحة فى أى وقت كان ، ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك فى المطالبة بأجر إضافى أو أى تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف غير لازمة للتقدير النهائى لرئيس المصلحة .

وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ، ويبلغ المصلحة فى الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات ، وعلى كل حال يكون المقاول مسئولا وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فنى وألزمته الوزارة العمل بمقتضاه .

مادة ٤٥ - رفض المهمات والأعمال التى توجد غير موافقة اثناء سير العمل :

١ - يجب على المقاول تقديم المهمات أو الأعمال لفحصها جيدا أثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الحكومة ذلك ، وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعدة كافة التسهيلات اللازمة لفحص المواد والأعمال وأن يفتح أو يكشف لهذا الغرض أى عمل تكون قد حصلت تغطيته .

٢ - ويجوز للمصلحة أن تقوم بالتجارب والتحاليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ، ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والتحاليل اللازمة لفحص المهمات وتخصم من حسابه بمجرد استحقاقه بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء . وإذا طلب المقاول إعادة تحليل المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للفئة المعتمدة أو لكل معا وقبلت المصلحة طلبه فتكون مصاريف التحليل الثانى على حسابه أيضاً إلا إذا كانت النتيجة لصالحه ، فالمصلحة فى هذه الحالة أن تعيد التحليل للمرة الثالثة على حسابها .

٣ - لمهندس الحكومة الحق فى رفض أى شئ من المواد والأعمال التى يرى أنها من نوع ردئ أو غير مطابقة لشروط العقد ، وعلى المقاول أن يزيل فى الحال من موقع العمل المواد التى يكون قد رفضها المهندس أو يهدم ويعيد تنفيذ العمل الذى لم يوافق عليه حسب ما تكون الحالة .

٤ - لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الوزارة أو وكلائها أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك فى المصانع أو بنقطة العمل .

٥ - ليس على الوزارة أن تدفع أى شئ للمقاول عن المواد أو الأعمال التى ترفض طبقاً لنص هذا الشرط لنص شرط آخر من هذا العقد ، كما أنه لا يجوز اعتبار أى مبالغ مستحقة الدفع عن أى عمل تم أو عن أى مصاريف صرفت فى إدخال أو إزالة مواد سبق رفضها ، وإذا وردت الوزارة أى مواد للمقاول فيكون وحده مسئولا عن فقدها أو عما يحصل لها من التلف بسبب ما يمكن أن ينشأ عن العمل المعيب أو رفض استلام العمل .

مادة ٤٦ - إزالة الآلات وخلافها :

إذا أهمل المقاول فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه إخطارا كتابيا من رئيس المصلحة فى إزالة المواد أو الأدوات أو القطع أو الآلات من موقع العمل أو من الأرض التى يشغلها ، وهى التى له الحق فى إزالتها أو مطلوب منه إزالتها بمقتضى النص السابق أو لنص آخر من العقد ، فيكون للمصلحة الحق فى أن تجرى إزالتها بمجرد حصول ذلك وبدون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما على مصاريف المقاول أو تسترد من المقاول كل ما تصرفه فى هذا السبيل بنفس الطريقة المتبعة بشأن المبالغ التى تستحق تبعاً للمادة (٤١) .

مثل هذه الآلات أو القطع أو المواد التى يطلب من المقاول إزالتها أو يسمح له بذلك ، تكون فى كل الأوقات تحت مسئولية المقاول دون سواه إلى اليوم الذى يبدأ فيه بإزالتها وحتى تتم هذه الإزالة .

مادة ٤٧ - الانتهاء من العمل :

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول رئيس المصلحة كتابة بذلك ، وعندئذ يحدد رئيس المصلحة اليوم الذى سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عنها فى شروط العقد ، ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبى الحكومة المنتدبين خصيصا بمعرفة رئيس المصلحة لهذا الغرض ، وذلك بحضور المقاول أو مندوبه فى غيابه إذا لم يحضر فى الميعاد المحدد بعد إخطاره كتابة بذلك .

مادة ٤٨ - الاستلام المؤقت :

١ - إذا حاز الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) موافقة السلطة المعينة للفحص ، وإذا كان قد تم العمل أيضا طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت أو النهائى حسب ما تكون الحال ويحرر محضر رسمى بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس المصلحة وتعطى إحداها للمقاول ، وفى حالة عدم حضور المقاول

أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بإحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمى المذكور ، ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس المصلحة أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه ، وجب أن يبين فى ذيل المحضر الأسباب التى تبرر اعتراضه ، وإلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل ، وفى هذه الحالة يلزمه أن يقدم رئيس المصلحة ملاحظاته عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ، ويكون حكم رئيس المصلحة فى هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراء فى حالة ما إذا عمل المحضر فى غياب المقاول أو من يمثله ومع ذلك فإنه إذا ظهر من الفحص أو التجارب (إن وجدت) أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيعاد الاستلام المؤقت النهائى وتعاد إجراءات الإخطار بحصول الإتمام والفحص والاختبار ، وذلك إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق العقد .

٢ - ويكون تاريخ الإتمام هو التاريخ الذى يستلم فيه التفتيش آخر إخطار بالأعمال قبل الاستلام المؤقت .

مادة ٤٩ - مدة الضمان :

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت أو لأية مدة أطول يمكن أن تمد إليها مدة الضمان طبقاً للمادة (٥١) بدون أن يحدد أو يخل ذلك بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدنى المصرى .

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيبا فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويحدد هذه الإجراءات على مصاريفه الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازما بما فى ذلك تسوية الهبوط عند الردم وعمل التكسية والجسور طبقاً للمناسيب المقررة حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال ، وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعى والمعقول وذلك كله بما يرضى رئيس المصلحة ، فإذا قصر المقاول فى إجراء ذلك فى المدة التى تحددها المصلحة بكتاب موصى عليه يكون لها دون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق فى القيام بالعمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته .

مادة ٥٠ - إخلاء محل العمل :

على المقاول أن يخلى فى ظرف شهر من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماما مع الأرض التى وضعتها الوزارة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية ، وإذا أهمل المقاول فى القيام بذلك فيكون للوزارة الحق فى إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التى تأمر بها ، ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول ومصاريفه وما تتكبده الوزارة من مصاريف فى هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فورا بمجرد طلبها .

مادة ٥١ - أساس الاستلام النهائى :

إذا كان المقاول قام بتنفيذ كل ما عليه من الالتزامات طبقاً لشروط العقد وعلى الأخص طبقاً للمادة (٤٩) فيحصل الاستلام النهائى بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت والا فيؤجل حتى تمام تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضى رئيس المصلحة وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك ويثبت الاستلام النهائى بموجب محضر الاستلام النهائى الذى يحرر من ثلاث صور يوقعه كل من رئيس المصلحة أو من ينيبه عنه والمقاول أو مندوبه وتعطى للمقاول صورة منه .

ولكى يتحقق رئيس المصلحة من أن المقاول قد قام بتنفيذ ما عليه من الالتزامات بما يرضيه فله أن يجرى أو يأمر بعلم فحص أو تجارب أخرى إذا رأى لزوما لذلك .

مادة ٥٢ - أساس وتفسير العقد :

١ - التوقيع على أنموذج العطاء من مقدمه يعتبر قبولا منه لكافة نصوص أحكام هذه الشروط ويعتبر جزءا متمما للعقد والشروط المذكورة ومرفقاتها من الخرط والرسومات والمواصفات التفصيلية والخرط والرسومات والتصميمات التى يقدمها المقاول بقدر ما تقبله منها الوزارة . وكذا الأنموذج المذكور وجدول الفئات بعد التوقيع عليها وقبولها تعتبر كأنها مكونة للعقد . وعند تفسير نصوص العقد يجب قراءة كل المستندات معا وفى حالة حصول خلاف ، وفهذه الشروط هى ومرفقاتها من الخرط والرسومات هى التى يحول عليها أكثر من المواصفات والخرط والرسومات والتصميمات التى يقدمها المقاول ما لم ينص صراحة على أن المواصفات والخرط والرسومات والتصميمات المقدمة من المقاول يقصد بها تعديل مفعول الشروط والخرط والرسومات المرفقة بهذا وأن مثل هذا التعديل سبق أن قبلته الوزارة كتابة وبصفة خاصة لا يعتبر أن هناك تعديلا فى أى شرط وارد فى مستندات العقد بسبب أى شرط يضعه المقاول عند تقديم عطائه ما لم ينص صراحة على أن هذا الشرط قصد به تعديل نص مستندات العقد ووضح به صراحة النص المراد تعديله وقبلت المصلحة هذا التعديل بالكتابة ولا يؤثر على أى مسألة وجود شرط خاص عن المسألة ذاتها إلا إذا كان هناك تباين لازم بين الشرطين كما أن انطباق أى شرط على حالات خاصة لا يمكن أن يتأثر بوجود نص صريح عند تطبيقه فى بعض هذه الحالات دون الأخرى .

٢ - الغرض من العنوانات الموضحة على رأس كل مادة إنما هو المساعدة فقط على تصفح العقد ولا تعتبر هذه العنوانات جزءا متمما له .

وعلى ذلك يجوز الرجوع إلى هذه العنوانات عند تفسير العقد .

٣ - وتنطبق الشروط العمومية التى تضمنها هذا الجزء فى كل الأحوال إلا إذا تعدلت صراحة بموجب شروط خاصة نص عليها فى مستندات العقد .

٤ - تعتبر أحكام لائحة المناقصات والمزايدات مكملة ومتممة لأحكام هذا العقد فيما لم يرد فيه .

مادة ٥٢ مكرر - فى جميع الأحوال التى يرتب فيها هذا العقد استحقاق مبالغ للمصلحة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة قدرها ٤,٥٪ (أربعة ونصف) سنويا من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ ، وذلك دون حاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

الجـزء الثـالث

مواصفات الأعمال والشروط الفنية

الفصل الأول - عموميـات

مادة ٥٣ - وصف عـام :

يشمل هذا العقد توريد وتركيب وتنفيذ المواد والأعمال المبينة فيما بعد وتسليمها للوزارة بحالة جيدة وصالحة للعمل من كل الوجوه .

وهذه الأعمال مبينة إجماليا فى الجزء الأول وتفصيليا فيما يلى :

مادة ٥٤ - رسومـات العقد :

الوصف التفصيلى للأعمال الموضحة آنفا مبين على الرسومات والخرط المذكورة بالكشف المرفق وهى موجودة بمكتب المصلحة لاطلاع المقاولين عليها قبل تقديم العطاءات فى أوقات العمل الحكومية الرسمية .

ويجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرط أخرى يصدرها رئيس المصلحة للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها وتعتمدها المصلحة .

وسيعبر عن هذه الرسومات برسومات العقد .

ويمكن الحصول على العقد من المصلحة ———— نظير دفع مبلغ : ————

بالمكتب أو : ———— بالبريد وعلى المقاولين أن يشتروا هذا العقد قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت إلى أى عطاء لم يحصل مقدمه على العقد قبل تقديمه .

ويعتبر المقاول مطلعا بنفسه وملما بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء.

وسيعطى المقاول الذى يرسو عليه العطاء مجموعة من الرسومات والخرائط الخاصة بهذه العملية مقابل ———— عن كل متر مربع أو كسوره على ورق من مجموع مسطحها .

مادة ٥٥ - اشتراطات عمومية محلية :

من المحتمل أن تكون طبيعة الأرض طينية أو رملية أو طينية رملية أو حبيبية أو حجرية أو محارية أو صخرية أو إحداهما مختلطة بالأخرى أو غير ذلك .

والحكومة لا يمكن أن تضمن صحة هذه المعلومات والمقاول مسئول وحده عن التحقق من طبيعة الطبقات السفلية فى موقع الأعمال قبل تقديم عطائه .

وعلى مقدمى العطاءات أن يجروا تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم ويحصلوا على معلومات إضافية أو أية معلومات أخرى فى سبيل التحقق من ذلك حتى يمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم .

ويعتبر أن المقاول قد قام بكل التجارب اللازمة لمعرفة الطبقة السفلية من الأرض التى ستوضع عليها أساسات الأعمال معرفة تامة .

والمقاول مسئول وحده عن مواجهة كل الصعوبات التى تصادفه مهما كان نوعها بسبب طبيعة الأرض أو الطبقة السفلية منها أو لأى سبب آخر لم يكن منظورا . ليس للمقاول الحق فى المطالبة بفئات أزيد مما هو وارد بجدول الفئات أو أى مبلغ إضافى أو تعويض نظير الصعوبات التى تطرأ أو الظروف التى لم تكن منظورة أو بسبب مصاريف زائدة أو خسائر أو تأخير يمكن أن ينشأ من طبيعة الطبقات والماء الذى يوجد فى الأساسات والطبقات السفلية وغير ذلك أو من أى خطأ أو سهو مهما كان نوعه يحصل فى مستندات العقد أو فى أى معلومات أخرى معطاة للمقاول ، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل ومغط لكل هذه المخاطر والمسئوليات والالتزامات التى تعهد المقاول بموجب هذا العقد القيام بها ، ويجب على المقاول أن يقوم على مصاريفه الخاصة (إلا إذا نص على خلاف ذلك) وبالاتفاق مع مهندس الحكومة بعمل كل الجسات وحفر التجارب وإنزال الخوازيق للتجربة وتنفيذ كل الأعمال اللازمة للتأكد تماما من طبقات الأرض أو من طبيعتها للحصول على أية معلومات أخرى بقصد وضع أو تركيب أو إتمام وصيانة الأعمال .

ويعتبر أن المقاول قد تحقق تماما من طبيعة الأرض والمواد التى سيجرى حفرها أو التى تعترضه أو التى يحصل هدمها أثناء العمل وكذا من مقدار المياه التى يمكن أن تصادفه ومن كل المسائل التى قد تكون ذات أثر بأية طريقة كانت فى وضع العطاءات وتحديد الفئات .

مادة ٥٦ - مساكن العمال :

فى حالات تنفيذ مشروعات فى أماكن بعيدة عن العمران أو لا تتوفر فيها مساكن للعمال يجب على المقاول أن يراعى ما يأتى :

يعد المقاول على نفقته الخاصة خياما بحالة جيدة لإيواء العمال ، بشرط ألا يزيد عدد العمال فى كل خيمة صغيرة عن أربعة وعليه إيجاد المياه الصالحة للشرب وعمل مراحيض بجرادل داخل أكشاك خشبية مع العناية بتفريغ الجرادل يوميا فى حفرة بعيدة عن الخيام والمساكن (إن وجدت) وتردم يوميا مع اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة وعلى نفقته .

وتقام هذه الخيام والمرافق الملحقة بها على أى أرض مملوكة للحكومة توضع تحت تصرف المقاول بقدر ما تسمح به الظروف والانتقال على أية أرض تكون فى حيازته أو يحصل عليها بمعرفته وعلى حسابه .

ويجب على المقاول أن يصون جميع الأشياء المذكورة فى حالة جيدة طول مدة العمل حتى الاستلام المؤقت .

مادة ٥٧ - المواصلات :

النقل بالسكة الحديد بالمنطقة .

النقل بالطرق الزراعية بالمنطقة .

النقل مائيا بالمجارى الملاحية بالمنطقة .

والحكومة لا يمكن أن تضمن حالة أى طريق من طرق المواصلات المذكورة آنفا ولا أن تكون معدة وصالحة لاستخدامها بمعرفة المقاول فى جميع الأحوال وليست ملزمة بأن تتخذ أية إجراءات خاصة لجعلها سهلة الاستعمال بمعرفة المقاول وعلى مقدمى العطاءات أن يتحروا بأنفسهم وتحت مسئوليتهم عن طبيعة هذه المواصلات قبل تقديم عطاءاتهم ويعتبر المقاول أنه قام بكل ذلك بمجرد تقديمه للعطاء .

مادة ٥٨ - الاراضى الموضوعة تحت تصرف المقاول والتدخل فى حقوق الملكية :

١ - الارض الموضوعة تحت تصرف المقاول :

ستضع الوزارة تحت تصرف المقاول قطعة أرض مجاورة لنقطة العمل بقدر ما تسمح به الظروف ، وذلك لإقامة الأبنية عليها ووضع آلاته وتشوين مهماته وجميع ما يلزم للأعمال .

والأرض المزمع الحصول عليها هى الواقعة داخل حدايد نزع الملكية وهذه الأراضى ستوضع تحت تصرف المقاول لاستخدامها بمعرفته عندما يطلب ذلك كتابة من رئيس المصلحة ولكن الحكومة لا تضمن أن تكون كل أو بعض الأرض المبينة على الرسم السابق ذكره معدة لاستعمال المقاول عندما يطلب ذلك وتحفظ لنفسها الحق إذا رأت ضرورة لذلك فى أن تسمح لأى مقاول آخر أو للغير باستعمال أجزاء من تلك الأرض وعلى المقاول فى هذه الحالة أن يتخذ من الإجراءات بحسب ما يراه رئيس المصلحة ضروريا ولازما لتسهيل استعمالها بمعرفة المقاول الآخر أو الغير ولا يكون له أى حق قبل الحكومة إذا كانت هذه الأرض فى أى وقت من الأوقات غير معدة لاستعماله الشخصى كليا أو جزئيا وعلى المقاول أن يتحقق بنفسه قبل البدء فى أى عمل خاص من حدود الأرض التى يمكن أن يضع فيها ناتج الحفر والمهمات التى تستعمل لإجراء عملياته وإذا احتاج المقاول لأى أرض أخرى لأى غرض من الأغراض خلاف الموضوعة تحت تصرفه بموجب هذه المادة وبموجب أى شرط آخر من شروط هذا العقد فيكون الحصول عليها بمعرفته وعلى مصاريفه الخاصة ويجب على المقاول أن يحصر كل العمليات التى ترتبط بالأعمال فى حدود الأرض الموضوعة تحت تصرفه أو التى يحصل عليها بمعرفته بصفة قانونية للغرض السابق ذكره ويكون مسئولا وحده عن كل ما يحدث من الضرر

للأراضى والممتلكات الخارجية عن هذه الحدود بسبب أعماله سواء كانت قانونية أو غير قانونية وكذلك يكون المقاول ملزما بتعويض الحكومة وأفرادها وموظفيها وممثليها وعمالها تعويضا كاملا عن كل الدعاوى والطلبات والتعويضات والمصاريف التى صرفت بسبب هذه الخسائر والأضرار المذكورة آنفا أو التى تنشأ من ذلك بأية طريقة من الطرق وإذا أصبحت أى أرض موضوعة تحت تصرف المقاول بهذه الصفة غير محتاج إليها فى العمل قبل تمام العقد فيجب عليه بناء على طلب كتابى من رئيس المصلحة أن يعيد تلك الأرض إلى حالتها التى كانت عليها عند تسليمها إليه بقدر ما تسمح به الظروف وأن يسلمها خالية للحكومة .

٢ - حقوق الملكية :

إذا اقتضى الحال فى سبيل إنجاز أى عمل من الأعمال بالكيفية الواجبة أن يقع أو يمس بأى كيفية طريقا من الطرق أو بعض المساقى أو مجارى الصرف أو غير ذلك من أعمال المنافع التى قد تكون مقاطعة أو شاغلة لأى جزء من أجزاء موقع العمل فلا يحق للمقاول أن يشرع فى عمل شئ من الأعمال التى تنطوى على إجراء ذلك القطع أو المساس دون الحصول مقدما على كتاب من مهندس الحكومة يجيز له إجراءه وفى هذه الحالة يجب على المقاول اتباع تعليمات الوزارة بكل دقة بحيث يكون المقاول وحده مسئولا عما يترتب على عدم اتباعه التعليمات المذكورة .

مادة ٥٩ - جدول الفئات :

وعلى مقدمى العطاءات عندما يملأون جدول الفئات أن يراعوا بصفة خاصة نص المادتين (٣٦و ٣٧) من العقد وليس للمقاول بأى حال من الأحوال الحق فى أن يطالب بأجره أو تعويض أو مبلغ أزيد مما يستحق له بمقتضى تطبيق الفئات الواردة بجدول الفئات على الأعمال التى تنفذ فعلا طبقاً لاشتراطات العقد ما عدا فى الحالة المنصوص عنها بالجزء الأول من المادة (٤٣) أو إذا كان هناك شرط فى هذا الجزء ينص صراحة على صرف مبلغ إضافى .

الفئات الواردة بجدول الفئات الملحق يقصد بها أن تطبق لنص المادتين (٣٦ ، ٤٣) من الجزء الثانى من العقد وهى فئات ثابتة يجب على المقاول قبولها دون تعديل فيها بالزيادة .

ولا يقيد من تعميم النصوص الواردة بعاليه ذكر أى بند بجدول الفئات بوضوح (زيادة فى التفسير) ليشتمل أو لكى لا يشتمل بعض المواد أو الأعمال أو الخدمات ... إلخ .

ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تطبق على نفس العملية أكثر من فئة واحدة وإذا كانت العملية تقع فى مدى أكثر من فئة واحدة وكان هناك شك أو نشأ خلاف على الفئة الواجب تطبيقها فلرئيس المصلحة أن يبت فى المسألة ويكون قراره قاطعا .

مادة ٦٠ - برنامج الأعمال :

يجب على المقاول بمجرد استلامه إخطارا بقبول عطائه أن يقدم لرئيس المصلحة برنامجاً واضحاً معقولا ومفصلا بالأعمال التى سيقوم بها فى مدة العقد لاعتماده ويقدم البرنامج بالطريقة والتفصيل الذى يراه رئيس المصلحة ضروريا لضمان حسن تنفيذ الأعمال باستمرار ولرئيس المصلحة أن يطلب تغيير هذا البرنامج من وقت إلى آخر لنفس الغرض ويكون البرنامج المعتمد والجارى بمقتضاه العمل ملزما للمقاول كشرط من شروط العقد ولا يعفى من اتباعه إلا بعد سابقة الحصول على موافقة كتابية من رئيس المصلحة ولا يقلل أو يؤثر اعتماد أى برنامج ولا طلب تعديل أى برنامج سبق اعتماده على مسئولية المقاول عن إتمام الأعمال فى الوقت المتفق عليه فى العقد .

مادة ٦١ - التخطيط :

يجب عمل التخطيط بكل دقة قبل البدء فى العمل ، وعلى المقاول أن يخطط العمل ويستحضر عمالا أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولا وحده عن دقة هذا التخطيط ، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولا عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة (بما فى ذلك إقامة أعمدة ثابتة من البناء إذا طلب مهندس الحكومة) ويكون المقاول مسئولا عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولا عما يمكن أن يترتب على الإزالة أو تغير الموضع من النتائج وعن إعادتها تماما لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضوره وبما يرضى مهندس الحكومة واعتماد مهندس الحكومة له أو اشتراكه مع المقاول فى عمله لا يمكن أن يخلى المقاول من مسئوليته المطلقة عن التخطيط .

مادة ٦٢ - نزح المياه :

يجب الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزح المياه - والمقاول هو المسئول وحده عن نزح المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك فى الأعمال الترابية أو فى أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التى تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأى مصاريف إضافية عن ذلك .

وللمقاول الحرية فى اتباع أية طريقة أو طرق يراها صالحة لنزح المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التى ينوى اتباعها على رئيس المصلحة للموافقة عليها سواء كانت باستعمال الصرف الصحى أو استخدام الصرف الجوفى بواسطة الآبار Well Pt. System أو الصرف باستخدام الآبار العميقة Deep Wells مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات ذات الأحزام وتكسيات القاع والميول ومبانى البغال والأكتاف حتى تصل المبانى إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح فى موقع جاف .

١ - إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات والخنادق بمسقط الأساسات فعلى المقاول تبريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الابرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالتكليف أن يتقدم للمصلحة بطريقة النزح - وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه المصلحة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل .

٢ - على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخراطيم ... إلخ .

وكذلك عليه استحضار الكميات اللازمة من المواسير الصلب والبرابخ الفخار .

٣ - فى حالة ظهور عيون المياه أثناء صب الأساسات يجب على المقاول صرفها إلى مواسير فخارية بطريقة سليمة وذلك كله محمل على فئات بنود العقد .

٤ - سوف لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعا وانخفاضا بأي حال من الأحوال طوال مدة التشغيل .

٥ - إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللمصلحة الحق فى استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التى ستتكفلها المصلحة فى استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وذلك دون معارضة منه .

٦ - إذا ظهر لرئيس المصلحة أن هذه الطرق التى يستخدمها المقاول لعملية النزح غير منتجة أثناء العمل فعلى المقاول أن يعدل أن يزيد فى المعدات التى رتبها لنزح المياه بطريقة يوافق عليها رئيس المصلحة .

٧ - بالرغم من موافقة رئيس المصلحة على أى طريقة لنزح المياه أو أى أمر يعطى طبقاً للشروط السابقة فإن هذا لا يخلى المقاول من تمام المسئولية عن تنفيذ العمل أو جزء منه وليس له الحق بسبب ذلك فى طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافى مهما كان .

٨ - يجب على المقاول أو مهندسه أن يخطر مهندس الحكومة كتابة بالأوقات التى تجرى فيها عمليات نزح المياه والمدة المحتملة لاستمرار النزح .

مادة ٦٣ - السدود :

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة المصلحة أو من أى أتربة أخرى يؤمر بها المقاول فى الأوقات التى يعينها مهندس الحكومة .

السدود المؤقتة :

وهى التى تقام حول العمل الصناعى المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ .

(أ) السدود الترابية أو الرملية .

(ب) السدود من الستائر الحديدية .

(أ) السدود الترابية او الرملية :

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة التفتيش أو أى أتربة أخرى يأمر بها المقاول فى الأوقات التى يعينها مهندس الحكومة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التى تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة .

١ - يراعى أن تكون المواد المكونة لجسم السد متجانسة خالية من الحجارة والكسر والشوائب .

٢ - لا يقل عرض الطرق فوق جسم السد عن ١ متر ويكون أعلى من منسوب المياه فى الأمام بمقدار ١,- متر على الأقل .

٣ - تعمل الميول الخلفية بحيث تغطى خط الرشح ويستحسن عمل مساطيح خلفية كلما زاد الارتفاع ويأخذ مبدئيا خط الرشح ٧ : ١ فى التربة الطينية ، ١٢ : ١ فى التربة الرملية .

٤ - يراقب السد بصفة مستمرة ويعالج أى مكان للرشح لجسم السد فورا بزيادة القطاع عند هذه الأماكن ووضع طبقة من الزلط فوقها لاستعمالها كمرشح كذلك فحص المياه المتسربة من جسم السد بصفة مستمرة لمعرفة ما إذا كانت بها تربة عالقة وعمل مصرف خلف السد لتجميع مياه الرشح داخل جسم السد .

(ب) السدود ذات الستائر الحديدية :

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافى لمنع خط الرشح ، ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد .

كذلك لتقليل عرض السد يمكن وضع خط من المواسير الجوفية فى اتجاه طول جسم السد .

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول على نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها من أخشاب وغيرها والتى يقرها رئيس المصلحة وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها داخلة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجارى إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر .

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهى حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لرئيس المصلحة بتقديره المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للمصلحة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمرا كتابيا بالإزالة وعليه أن يتبع فى الإزالة الطريقة التى يوافق عليها رئيس المصلحة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم حسب احتياجات العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالة هذه السدود - ومع ذلك فللمصلحة الحق المطلق فى أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء إذا عجز المقاول أو تباطأ .

مادة ٦٤ - المناسيب :

يعطى مهندس المقاول منسوبا ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب وإلفات نظر مهندس الحكومة إلى أى خطأ يعتقد وقوعه فى هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل مناسيب متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلى المعطى له وفى الأحوال التى يجب فيها إنجاز الأعمال على مقتضى رسومات إذا وجد أى خلاف بين الأبعاد والمناسيب المدونة بالأرقام وبين تلك المدونة بالألفاظ فيجب اتباع ما هو مدون بالألفاظ .

مادة ٦٥ - الأعمال الترابية :

أتربة عادية - جميع الأتربة سواء كانت للحفر أو لإقامة الجسور أو الردم يجب إصلاحها جيدا لتكون على المناسيب والميول المبينة بالرسومات والتعليمات كما يجب أن تكون نظيفة وخالية من الكتل (البشريد) والحشائش والأعشاب والأشجار .

ويجب أن يقوم المقاول برش الجسور وتمهيدها لتكون جيدة وصالحة لمرور العربات والسيارات فوقها بكل سهولة وراحة ويدخل فى ذلك مداخل الكبارى والقناطر الواقعة على المجارى فى المسافة الجارى بها العمل .

يجب أن تنفذ جميع أعمال الحفر وأن يزال ناتج الحفر ويشون طبقاً لأوامر مهندس الحكومة .

لا يجوز وضع أتربة أو أية مواد أخرى على مساطيح أو ميول الترع والمسالك المائية أو الجسور ولو كان ذلك مؤقتا بغير إذن خاص من مهندس الحكومة ويجب على المقاول قبل البدء فى الحفر أن يقدر على وجه التقريب المساحة التى تلزم لإيداع ناتج الحفر فيها مؤقتا وأن يجددها وعليه أن يضع ناتج الحفر أولا عند أبعد حدود هذه الأرض المحددة إلا إذا أمر بغير ذلك كتابة وللمصلحة الحق فى إزالة ما يوضع بدون إذن فورا على حساب المقاول .

لا يجوز للمقاول مهما استدعت الحالة هدم أو إتلاف الطرق أو مجارى المياه أو غير ذلك مما يكون موجودا ضمن دائرة محل العمل إلا بعد الحصول على أمر كتابى من المهندس الملاحظ ويجب عليه أن يقيم قبل إجراء الهدم أو الإتلاف ما يقوم مقامها بعمل كبارى خشبية مؤقتة أو تحاويل للسكة الزراعية أو تحاويل الترع أو المساقى أو المصارف أو خلاف ذلك مع عمل الاحتياطات اللازمة لسلامة العمل والأفراد ليلا ونهارا بوضع حاجزين من الخشب على جانبى العمل مثبت بكل منهما راية حمراء وفانوس أحمر يضاء ليلا ويخصص حارسا لهذا الغرض عند كل موقع وكل ذلك على نفقته الخاصة وإلا فيكون المقاول مسئولا شخصيا عن كل ما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة من عدم اتباع هذه الفقرة وذلك زيادة عما يكون للمصلحة من الحق المطلق فى أن تقوم بمعرفتها فى إعادة الطرق والمجارى المقطوعة أو عمل ما يقوم مقامها على حساب المقاول بدون حاجة إلى إعذاره أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما .

وإذا لم يقم المقاول بإصلاح الجسور أو وضع أى أتربة على مساطيح أو ميول الترع والمسالك المائية أو الجسور فيخصم من فئات هذه الأعمال قيمة تقديرية تفى بإصلاح الجسور أو نقل الأتربة إلى مواقعها الصحيحة وذلك خلال شهر من استلام المجرى وعلى المصلحة أن تخطره فورا بعد الاستلام بتنفيذ هذه الأعمال حيث إذا لم يقم المقاول بالتنفيذ خلال الشهر جاز للمصلحة التشغيل على حسابه أو الاستغناء عن العمل وخصم القيمة التى سبق تقديرها من حسابه بدون أى اعتراض منه .

يجب أن لا تتعارض تعليمات أخذ الأتربة مع القوانين المنظمة لذلك .

مادة ٦٥ مكرر - اعمال الاتربة للأساسات :

١ - يجب أن يعتنى بتخطيط الأساسات قبل البدء فى العمل اعتناء تاما ويجب أن تجرى عملية الحفر بطريقة منتظمة حسب التعليمات الآتية :

(أ) يعمل الحفر لمنسوب أعلى خرسانة الأساسات ثم يخطط صندوق الخرسانة طبقا للرسومات والمناسيب .

(ب) يجب أن يراعى ترك مسطاح لا يقل عرضه عن خمسين سنتيمترا أعلى منسوب مسطح الخرسانة ثم يعمل خندق عرض قاعه نصف متر لجمع مياه الرشح يكون منسوب قاعه أوطى من منسوب أسفل خرسانة الأساسات بما لايقل عن خمسين سنتيمترا وميول الخندق ١/١ بحيث يكون نظيفا من الأتربة فى جميع أبعاده منحدرا بانتظام لموقع طلمبة النزح وأن يكون الخندق محيطا بصندوق الخرسانة من الخارج .

(جـ) يترك مسطاح خارجى من الحافة الخارجية لتنظيف خندق الرشح لا يقل عن نصف متر ثم يقطع الأتربة نصف إلى واحد بارتفاع متر واحد وبعد ذلك يترك مسطاح آخر لا يقل عرضه عن خمسين سنتيمترا بميول نصف لواحد أيضاً وارتفاع مترين وهكذا لغاية الجسور أو أرض الزراعة.

(د) لا يسمح للمقاول بالبدء فى رمى الخرسانة إلا إذا أتم الحفر فى موقع الأعمال الصناعية على الوجه الموضح عاليه بحالة نظيفة معتنى بها .

(هـ) فى حالة ما إذا كانت طبقة الأرض رملية يجب على المقاول اتباع الطريقة التى تتراءى له بتسفيل جوانب مساطيح الحفر حتى يصل إلى قاع الأساسات مع ما يتبع ذلك من عمل صناديق خشبية لسد الأتربة أو صناديق الخرسانة أو غير ذلك من الفرم الخشبية اللازمة وأن يعرض ما يتراءى له على رئيس المصلحة لاعتماده ويعتبر المقاول مسئولا عن أى تهايل يحصل أثناء عملية الحفر للأساسات .

٢ - الردم مع الرش والدق بالمندالة - يجب أن توضع الأتربة التى تستعمل فى الردم وراء أعمال البناء باعتناء على طبقات متوالية يكون سمك كل منها ٠,٥٠ مترا ترش وتدق بالمندالة ويجب أن ترتفع طبقات الردم بنسبة ارتفاع المبانى وأن لا تنخفض عن منسوب البناء بأكثر من مترين والردم بأتربة بدون رش ولا دق بالمندالة يكون حسب ما يأمر به مهندس الحكومة .

٣ - أعمال الأتربة للأساسات - يجب أن يعتنى بتخطيط الأساسات قبل البدء فى العمل ويجب أن تجرى عملية الحفر بطريقة نظيفة ومنتظمة بحيث يكون قاع الحفر أعرض بقليل من صندوق الخرسانة ويجب مراعاة الدقة عند وضع الخرسانة :

(أ) جميع الأعمال الترابية فى كل الأعمال الصناعية سواء الحفر أو الردم بالأتربة أو الرمال مع الرش بالماء والدق بالمندالة وسواء كانت فوق منسوب القاع التصميمى أو تحته بما فيها إقامة سدود وإزالتها أو نزح واستخراج الأنقاض والأحجار وخلافه (إن وجدت) تكون محملة على فئات العملية إلا إذا كان هناك نص صريح خلاف ذلك أو كان بند خاص بجدول فئات العملية .

(ب) يعتبر طول الأعمال الترابية المنصوص عنها فى البند (أ) مساويا لطول أساس العمل الصناعى وفى حالة وجود تكسيات بالأمام أو الخلف فيعتبر طولها من ضمن الطول الأساسى .

يجب أن تنظف خنادق الخرسانة تنظيفا تاما للعمق المطلوب ويمهد قبل البدء فى وضع الخرسانة ويراعى أثناء عملية الحفر أن يوضع ناتج الحفر بصفة مؤقتة بعيدا عن الخنادق بطريقة يتجنب معها الاضطرار إلى نقله مرة أخرى وبحيث لا يعوق استمرار العمل ولا يسمح بوضع ناتج الحفر على مسافة أقل من ضعف العمق من حافة الخندق إلا بإذن كتابى من مهندس الحكومة الملاحظ وإذا وضع ناتج الحفر على مسافة أقل من ذلك وتسبب عن ذلك أى انزلاق فعلى المقاول إزالته على نفقته بدون انتظار تعليمات بهذا الصدد .

لا يسمح بردم أتربة حول الخرسانة أو جزء منها إلا بعد الحصول على إذن كتابى من مهندس الحكومة المباشر للعمل والأتربة التى تستعمل فى الردم حول الخرسانة يجب أن تكون خالية من الكتل (البشريد) ويجب أن توضع طبقات لا يزيد سمكها عن ٥٠ سنتيمترا وترش جيدا (لا تغمر) وتدك بالمندالة .

والأتربة يجب أن تدق جيدا حول الخرسانة وأن ترفع إلى نفس منسوب الخرسانة والأتربة اللازمة يجب أخذها ونقلها من ناتج الحفر أو من أى مكان آخر حسب تعليمات المهندس المباشر للعمل .

وناتج الحفر الذى لم يستعمل فى الردم أو فى أعمال أخرى يجب نقله وتصليحه حسب تعليمات مهندس الحكومة .

وإذا احتاج الأمر لنزع المياه قبل أو أثناء أو بعد رمى الخرسانة يجب أن يقوم المقاول بعمل الترتيب اللازم لنزح المياه دون أن يؤثر ذلك تأثيرا مباشرا فى صندوق الخرسانة وعليه أن ينشئ المجارى الخاصة بها ويستحضر الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لنزح المياه الضرورية للتحقق من أن منسوب المياه يبقى دائما أوطى منسوب قاع الأساسات دون الإخلال بها بأى حال .

ويكون المقاول مسئولا عن تصميم وعمل ومتانة جميع الميول والحواجز والخوازيق والخنادق وأعمال التخشيب وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتخطيط أى حفر مزمع القيام به حسب الميول التى يستلزمها نوع تربة الأرض ولعمل الخوازيق والتخشيب الذى يتعلق بالحفر بما فى ذلك كل الترتيبات اللازمة للوصول بالأساسات إلى العمق اللازم من المناسيب المقررة وما يلزم من الأدوات لسد ميل الحفر وكل ذلك على نفقة المقاول بدون المطالبة بمصاريف إضافية .

وجميع العيون والفوارات التى ربما تظهر فى أساسات الأعمال الصناعية يجب معالجتها بمعرفة المقاول طبقاً لتعليمات مهندس الهيئة ولا يدفع أى مبلغ عن قيمة هذه المواسير اللازمة لذلك أو تركيبها أو عن سقيها بالأسمنت Grouting أو أى عمل آخر مهما كان نوعه بعمل لتصريف مياه العيون أو عن المهمات التى يستوردها لهذا الغرض أو عن الأخشاب والمواد التى يجب أن تترك حول الأساسات أو بها والتى يكون قد وردها وركبها المقاول بمعرفته وعلى نفقته قبل ذلك بصفة مؤقتة .

وإذا تراكم فوق مساحات محفورة أو وضع عليها أى رمل أو طين أو أخشاب أو أية مادة أخرى أثناء الحفر بسبب التأخير أو تأثير الفيضان أو رداءة الطقس أو الانزلاق Slide أو لأى سبب آخر فيجب على المقاول إزالة مثل هذه المواد على نفقته طبقا لما يأمر به مهندس الحكومة حتى تكون سطوح الأساسات خالية تماما إلى العمق المطلوب قبل وضع الخرسانة أو إقامة المبانى عليها .

وعلى المقاول أن يبقى سطح المبانى الجارى العمل فيها خالية من المتخلفات من أى نوع .

ويكون المقاول مسئولا مسئولية مطلقة عن أى تلف أو انزلاق يصيب أى جزء من الأعمال سواء كان دائما أو مؤقتا أو أى جزء من الممتلكات المأجورة سواء كانت ملكا للحكومة أو الغير وذلك بسبب القيام بأعمال الحفر أو كيفية التصرف فى ناتجه ذلك فضلا عن حق الهيئة فى القيام بعمل الإصلاح اللازم فى ممتلكاتها على حساب المقاول دون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما .

ويجب عليه إصلاح أى تلف من هذا القبيل على نفقته الخاصة وفقا لتعليمات مهندس المصلحة ويجب عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة طبقا لما يراه رئيس المصلحة ضروريا لمنع الانزلاق ولا تخل تعليمات أو موافقة رئيس الحكومة على الإجراءات المذكورة بمسئولية المقاول وحده فيما يتعلق بأحكام هذه المادة .

٤ - فئات الأعمال الترابية - يجب على المقاول عند وضع فئات الأعمال الترابية سواء كانت للحفر أو الردم مراعاة أن هذه الفئات يجب أن تشمل إزالة جميع المواد التى توجد وسط الأتربة أو مختلطة بها مهما كان نوعها سواء كانت مبانٍ قديمة لمساكن أو خلافها بالمونة أو بدونها أو صخورا أو حصى أو رمال أو جبس أو فتحات قديمة أو آبار سواقى أو أحجار مفككة أو خلاف ذلك وكذلك تشمل فئات الحفر والردم قطع جميع الحشائش والأعشاب والأشجار والنخيل واستخراج وقطع جذورها مهما كان نوعها وحجمها...إلخ ، وهدم وإزالة المبانى التى تقع فى طريق الحفر أو الردم داخل حدود نزع الملكية سواء كانت مبانى أو سواقى أو وابورات أو فتحات أو مبانى أخرى أيا كان نوعها ورصها فى المواقع التى يرشد عنها المهندس الملاحظ للعمل ولا يدخل فى ذلك هدم المبانى التى يوضع بيانها فى جدول الفئات وذلك قبل الردم عليها ، ولا يكون للمقاول أى حق على متخلفات جميع المواد أو المبانى أو الأشجار وغيرها مما يقوم بإزالته .

وكذلك فإن فئات الحفر والردم تشمل النقل بما فيه الشحن والتفريغ لا تزيد عن ١٠٠ متر وكذلك تكاليف الحفر لأى عمق والرفع لأى ارتفاع .

وفى حالة النقل لمسافة تزيد عن المائة متر الأولى يدفع بما فيه الشحن والتفريغ بواقع عشر مليمات عن كل متر مكعب لمسافة مائة متر وكسورها بعد المائة متر الأولى إلا إذا نص على خلاف ذلك فى الاشتراطات الخاصة أو فى جدول الفئات .

وتقاس المسافة فى جميع الأحوال على حسب خط وهمى مستقيم بين محور مسافة التشغيل وبين محور موقع الأتربة المطلوب نقلها .

وعلى المقاول اتباع الطريق الذى يراه لنقل الأتربة تحت مسئوليته بدون أن تتحمل المصلحة أى تعويض يترتب على ذلك .

مادة ٦٦ - حساب الكميات للأعمال الترابية :

كميات العمل المنفذة التى استعمل عنها الدفع يجب التحقيق منها بالطريقة الآتية:

١ - تؤخذ قطاعات عرضية ابتدائية بطريقة مبينة فيما بعد المسافات تبلغ كل منها ٢٠٠ متر إلا إذا أمر بخلاف ذلك وتعين مواضعها بالرجوع إلى الروبير أو العلامات الثابتة أو العلامات المحدودة المستديمة التى تحدد بموجبها الأراضى المنزوعة ملكيتها للأعمال طبقا لأحكام العقد الخاصة بذلك ويمكن أخذ قرارات أخرى فيما بين المسافات الأولى طبقا لما يراه مهندس الإدارة وهذه القطاعات تعمل بمقياس ١/١٠٠ أو بأى مقاييس أخرى يوافق عليها رئيس المصلحة ويعمل بناء عليها القطاع التصميمى ويجب التوقيع عليها من المقاول أو مهندسه أو من ينوب عنه رسميا ومن رئيس المصلحة وتحفظ لدى مهندس الحكومة ولكن لمهندس المقاول فى أى وقت مناسب الاطلاع عليها أثناء سير العمل بقصد دراستها أو عمل صور منها لاستعماله الخاص .

٢ - عند الاستلام تؤخذ قطاعات عرضية نهائية على مسافات منتظمة تبلغ كل منها مائتى متر ويمكن أخذ قطاعات أخرى فيما بين هذه المسافات طبقا لما يراه مهندس الحكومة .

ويمكن أخذ قطاعات المقاسات النهائية فى أى موضع أو مواضع يختارها مندوب المصلحة المكلف بأخذ المقاسات تبعا لتقديره المطلق .

ويجب أن تبين القطاعات النهائية على القطاعات الابتدائية .

ويتحقق من كميات الحفر والردم التى سيصير الدفع عنها بمقارنة القطاعات الابتدائية بالقطاعات النهائية .

٣ - تؤخذ كل القطاعات فى أول الأمر بمعرفة مهندس الحكومة بالاشتراك مع مهندس المقاول وتعمل مراجعة المقاسات بمعرفة رئيس المصلحة أو مندوبه المعين خصيصا لذلك بحضور مندوب المقاول فإذا لم يحضر بعد إخطاره يتم إجراء ذلك فى غيبته والقطاعات التى تؤخذ بهذه الكيفية وتعتمد من رئيس المصلحة أو مندوبه تكون ملزمة للمقاول .

٤ - ويشترط دائما أن لا يستحق إلا عن الأعمال التى تعمل طبقا لرسومات العقد أو أوامر رئيس المصلحة الكتابية . وكل مكعبات تنفذ خارج حدود القطاع التصميمى لا تحتسب الا إذا كان تنفيذها قد حصل بناء على أوامر كتابية من رئيس المصلحة وإذا لم تتم الأعمال المطلوبة بحسب قطاع الأورنيك تماما فلا يقاس الجزء الذى لم يتم وذلك بدون إخلال بحق طلب إتمامه والتزام المقاول بذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك وإلا كان للهيئة أن تقوم بذلك على حساب المقاول . دون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما .

وإذا ظهر من القطاعات النهائية أن مكعب وضع أو حصل التصرف فيه بما يخالف شروط العقد فلرئيس المصلحة تبعا لتقديره المطلق إما أن يطلب من المقاول إزالة المكعب الموضوع أو المتصرف فيه خطأ أو إعادة تنفيذ العمل على الوجه الأكمل المطابق للعقد وإما أن يخصم هذا المكعب من مكعبات العمل الذى سيحصل عنها الدفع .

٥ - يجب ترك بروفيلات بعرض خمسة أمتار تمثل القطاعات الأصلية للأعمال عند النقط التى أخذت فيها القطاعات الابتدائية تماما .

وعلى المقاول أن يحافظ على كل البروفيلات ولا يجب إزالتها إلا بتصريح كتابى من رئيس المصلحة فإذا لم تترك البروفيلات عند النقط التى أخذت فيها القطاعات الابتدائية تماما أو إذا تغيرت أو مست بأى طريق أو أزيلت بدون تصريح فلرئيس المصلحة أن يقرر تبعا لتقديره المطلق مقدار الأعمال التى يحصل عنها الدفع ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

وعلى المقاول إزالة البروفيلات فى ظرف خمسة أيام من استلامه أمرا كتابيا بذلك فإذا عجز عن إزالتها فى ظروف هذه المدة فللمصلحة أن تزيلها على حسابه .

مادة ٦٧ - ضمان اعمال الأتربة :

استثناء مما ورد بالمادة (٤٩) من العقد تكون مدة ضمان أعمال الأتربة شهرين فقط من تاريخ إتمامها وعمل محضر الاستلام المؤقت وهى المدة اللازمة لاستقرار الأتربة وهبوطها وبعد مرور هذه المدة يجوز لرئيس المصلحة تبعا لتقديره المطلق أن يصرف للمقاول جزءا من التأمين يتناسب مع فقد الأعمال الترابية التى قام بتنفيذها طبقا لشروط العقد .

مادة ٦٨ - المقاسات النهائية :

١ - المقاسات النهائية التى تؤخذ بقصد الدفع والتحقيق من أن العمل قد تنفذ طبقا للعقد لا تؤخذ إلا بعد مرور مدة الشهرين التى يحصل فيها الهبوط .

٢ - وقطاعات المقاسات التى تحصل فى حدود هذه المادة تؤخذ فى أماكن متعددة بحسب ما يختاره مندوب الإدارة المكلف بأخذ المقاسات وتبعا لتقديره المطلق .

الفصل الثانى

قسم (أ) مواصفات الاعمال المبينة فى رسومات العقد

مادة ٦٩ - تفصيلات واشتراطات خاصة :